من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحكم على غايب فكيف يحكم على حاضر من غير ادعا ثم نفذ على
القاه القضاة ونوابهم وهم لا يعلمون حقيقة الحال والمراه ووالدتها لا يعلمان ذلك فلما سمعت المراه
ووالدتها ذلك انكرته وقالت والدتها كيف يكون ذلك وقد ارضعته في حال صغره في الحولين
الرضعات المحرمات ولم يذكر اذ ذاك شهودًا يشهدون معها غير النسا فقيل لها ارفعي امرك الى حاكم
حنبلي يرى قبول شهادة النسا في الرضاع وغيره مما لا يطلع عليه الرجال فحضرت المراه المرضعة وابنتها
عند الحاكم الحنبلي وذكرنا له ذلك فقال لها الحاكم الحنبلي قولك بمفردك مقبول معمول به في مذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه ولكن لعل معك من يشهد بذلك فقالت نعم فاستاذنت في احضار بينتها فاحضرت
معها ثلاث نسوة فشهدن عند الحاكم الحنبلي ان ام الزوجة المذكورة ارضعت الزوج المذكور في
حال صغره قبل الفطام في الحولين عشر رضعات مشبعات فاكثر فزكين التزكية الشرعية واستحلفت
على ذلك اليمين الشرعية انها ارضعت الزوج المذكور في حال صغره في الحولين قبل الفطام الرضعات
المحرمات عشر رضعات فاكثر فعند ذلك اثبت الحاكم الحنبلي الرضاع وحكم بموجبه ومن موجبه
الحرمة وان الزوجة صارت اختا له من الرضاع فلما سمع الحاكم الحنفي بذلك حضر الى دار العدل
وحضر الحاكم الحنبلي بحضوره وبقية القضاة ونوابهم بحضرة الكافل وارباب الدولة فجرى الجدال بين
الحاكمين المذكورين فقال الحاكم الحنبلي قال الله عز وجل ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا
تتبع اهوا الذين لا يعلمون وقال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث عقبة بن الحارث
رحمه الله قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امة سودا فقالت قد ارضعتكما على عقبة فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك ولم يرخص له فيها ففارقها بشهادة امة سودا
ونكحت زوجا غيره فقال الحاكم الحنفي نحن لا نعمل بالحديث يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم
الحنفي ايضا انا حكمت بصحة التزويج والحكم بصحة التزويج يتعدى الى عدم قبول شهادة النسا فقال
الحاكم الحنبلي ليس هذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان حكمك بالصحة يتناول العقد لا غير
لانك اثبت بلفظ خاص والخاص يحمل على الظاهر ولا يتعدى الى غيره لا نعلم في ذلك خلافا فاذا
الحال ان الزوج لم يدخل بها وهي تقول لا يحل لكم ان تزوجني باخي من الرضاع فهل ينفسخ العقد بثبوت
الرضاع المحرم ام لا ينفسخ وهل يبطل حكم الرضاع بمجرد العقد ام لا يبطل والحال ان الرضاع لم يذكر حين
العقد ولم يدع به فكيف يحكم على الشي قبل وقوعه والعلم به ثم في اثنا ذلك امر الكافل ان كلا من
الحاكمين يرسل يستفتي العلما بدمشق المحروسة فارسل الحاكمان فتاويهما فقبل حضور الفتاوي من دمشق
المحروسة حضر عند الحاكم الحنبلي رجل مسلم من اجاويد الناس وشهد بالرضاع على صفة ما شهد به النسا
وزكي الشاهد المذكور فلما حضرت الفتاوي من دمشق المحروسة حضرت القضاة ونوابهم الى دار العدل

المذكور

الشريف

الشريف لسماع الفتاوى فلما قريت فتوى الشيخ الفاضل العالم ابن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي وهي
متضمنة بعض ما اورده الحاكم الحنبلي في المجلس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم الحنبلي صحيح على
قاعدة مذهبه وجعل يحذر من الوقوع في الشبهات لا سيما تزويج الرجل باخته من الرضاع قال
القاضي الحنفي يفشر هذا المفتي فهل لذا ان يقول ذلك واذا قال ذلك ماذا يترتب عليه وماذا يجب
عليه بقوله نحن لا نعمل بهذا الحديث اعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يقر هذا الرجل على هذا التزويج
بعد شهادة النسا والرجل افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فكتبت الحمد لله مانح الصواب
رب زدني علما حيث صح حكم الحنبلي بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم بعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ثبتت المحرمية بين الزوجين وانفسخ النكاح الذي حكم الحنفي بصحته وان كان واقعا
بعد الاعذار من الزوجة وامها واقاربها ولا يكون حكم الحنفي السابق مانعا للحنبلي من اعمال
مذهبه حيث لم يوجد عند الحنفي المخاصمة في الحرمة بسبب الرضاع حال حكمه بصحة التزويج
ولا يتعدى حكم الحنفي الى عدم قبول شهادة النسا المنفردات في الرضاع امران لا يستلزم احدهما
الاخر في الثبوت عند القاضي بل يقبل احدهما الانفكاك عن الاخر في الثبوت وحينئذ يسوغ
للمخالف الدخول بحكمه على ذلك الامر الذي لم يدخل تحت الحكم وكيف يعقل ان يسبق السيل المطر
والحصاد الزراعة والولادة الاحبال وليس للقاضي ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخاصما
اليه فيه ولا يجوز لهذا القاضي الحنفي اساة الادب على المفتي الدمشقي ولا على غيره بل ينسب
بذلك الى قلة الادب وعدم الالتفات الى قول العلما ومثل هذا لا يليق بمن هو متصف بانه صار
في منصب القضا بل يجب عليه ان يحمل كلام العلما على احسن المحامل واجملها واما قوله نحن لا نعمل
بالحديث فالظاهر انه اراد بذلك حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه فهو صادق في ذلك بان السادة
الحنفية لم يعملوا به وانما حملوا الامر في ذلك على الكراهة ولا يجوز ان يقر هذا الزوج على هذا النكاح بل
يجب التفريق بينهما والحالة هذه والله الموفق وكتب مع خطي الشيخ شهاب الدين ابن الصيرفي بالموافقة
وكتب شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف على سؤال نظير السوال الاول وامام صورته يجب التفريق
بينهما لثبوت الرضاع المحرم عند الحاكم وحكم الحنفي بصحة النكاح تبين انه لم يصادف محلا ولا يعمل
به وما صدر من الحنفي المذكور من هذه الكلمات يدل على جراته وتهوره وجهله واما ما قاله
بانه يحجر منه ومثل هذه الكلمات يخشى على قايلها الكفر وظاهره صعب واقل ما يفعل مع هذا
الحاكم القايل هذه المقالة الفاحشة ان يعزر تعزيرا شديدا ويمنع من الحكم بين المسلمين وبان
يرفع امره الى الامام الاعظم نصره الله تعالى وايد به الدين ويشرح الحال وما وقع من هذا الحكم
فيقابله بما يليق به من الزواجر ويثاب بنصره الله على عزله وزجره وردعه وبعزله فان هذه الكلمات
المنقولة عنه لا تصدر ممن يعرف الحكم وشرايطه ولا ممن يتدرج فيه ولا ممن لا يتدرج والله اعلم وصورة
جواب الشيخ زين الدين بن قاسم المالكي نفع الله به حكم الحنفي بالصحة لا يتعدى الى حكم الحنبلي بوجوب ما

القاضي ليس له ان يتبرع
بين اثنين لم يتخاصما اليه

Copyright King Saud University